

تقول أربع مرارة على طول الأعداد إلا يبلغ عشرة ودهلك في صورة
مجردة مستقره بام المروج بالحال مع وستاد فيقول التسعة في
زوج وخين لابون اولاب ومختلف في المزوج ثلاثه ولا
الاختين الثلثان اربعة ومجموع كهما سبعة فليقسم بالثانيهما
والاختين الثلثان على اربعة وهما اربعة اربعة وام واخوين
لام وخين لغيرها وتقول الى هنا انه كزوج وام واخين
لغيرها وكزوج وام واخت شقيقه اولاب وتلقب هذه
الصورتين باليهلوتنا وميرهن في الزوج في صورتين رجاو
تتبا ويصير في الام في الاول ثمانية الثانية رجاو وتقول الى
تسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج لثمن
ولشقيقه النصف وكل واحد من الثلاث الباقيات السدس
وكزوج وخين لام واخين لابون اولاب وتلقب هذه
الصورة بالغز الا شبعها كالكوكب الاعز في عشرة
كزوج وام واخين لام واخت شقيقه واخنت لاب وكزوج
وام واخين سبعة واخين سبعة وتلقب هذه بام الفروع
بالحا المحبة للرة ما فرخت من العول والابن عشر والى عشرة
عشر في سبعة عشر تقول الى ثلاثة عشر كزوج وام وزوج
والزوجه وام واخين لغيرها والى تسعة عشر كزوج وام واخين
زوج وبون وكزوج وكزوج وام واخين لغيرها
وكزوج وثلاث رجعات واربع اخوات لام ومثلها
الابون اولاب وتلقب هذه بام الارطل وبام الفروع لانها

البحر

البحر وكزوج اولاب وبالسبع عشر بقية العينين والاربعه
والعشرون وهو الاصل الثالث من الاصول العايله قد تقول
وتلقب بالسيله الخيله لقله عولها وعولت من واجه
بثمنها الى سبعة وعشرين كنت واربع بنات ابن واربع جد
وجه وثلاث زوجات وكزوج وخين واخوين وتلقب هذه
الصورة بالهبرية **قال والنصف والباقي والنصف اصلها في قول**
الثان والثلث من ثلاثة طوبة والرابع من اربعة مسودة في
المن ان كاه في ثمانية ثمه في الاصول الثانية لا يدخل
العول عليها فاعلم في اسلك النصف في قول باقر من
بيان القسم الاول في قول المسائل وهي الاصول الثلاثة التي
تقول شرع الان في بيان القسم الثالث في الاصول الاربعه لا
تقول سيله فيها نصف وما بقى كزوج واخت شقيقه او
لاب فاصلها اثنان والصورتان الاخريتان تليق بالانصافين الا
كله منها فيها نصف ونصف وباليتبين لا بها لا ينظر لها
وكل سله فيها ثلث وما بقى كام وعم اثنان وما بقى
كخين وعم وما بقى اثلث او ثلثان كاخين لام واخين
فاصلها ثلثة وكل سله فيها ربع وما بقى كزوج وابن
اربع ونصف وما بقى كزوج رخت وعم فاصلها اربعة وكل
سله فيها ثمن وثمن وما بقى كزوج وخين وعم فاصلها
ثمانية وقوله من اربعة مسودة السنن هو الطريق فلهذا لا
قول الاربعه لا يدخلها العول كما تقدم فاذا عرفت

فيها في القسم